العقبات الكأداء التي قد تعترض التنزيل السليم للنصوص على الوقائع

منشأ العقبات الاجتهادية

أشرتُ في الحلقة الثانية عشرة إلى بعض العقبات المنهجية التي، إن لم يأخذها الفقيه المنزل للنصوص على الواقع العياني في الاعتبار، شطت بالتنزيل خارج القصد، ولخصناها في ثلاثة عقبات:

1) **استعمال النصوص القرآنية والحديثية خارج مداليلها المباشرة**، إما:

أ) **لعموميتها**، أو:

ب) **لعدم تعلقها بالنازلة**، سواء من جهة: **العبارة**، أو **الدلالة**، أو **الإشارة**، أو **الاقتضاء**، أو **المعنى**.

2) **تنويع الأحكام البهرج باللجوء إلى نصوص حديثية ضعيفة**، بل وحتى **موضوعة!**، لقلة باع الفقيه المسقط للنصوص على النوازل، في النقدية الحديثية، كما يمكن للقارئ أن يقف على نماذج فجة من هذا الاستعمال عند بعض المحدثين والمفتين المعاصرين والذين انتقدناهم بدليل على هذا الصنيع في بعض مؤلفاتنا. وهي وصمة عار لحقت بحقول التنزيل للأمية العلمية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، ...وهلم جرا، والمصحوبة فوق هذا وذاك بآفة عدم الاختصاص في الحقول المعنية.{انظر بهذا الخصوص، على هذا الموقع، موضوعات: "كيف يرد الخطأ على المحدثين المعاصرين الكبار رواية ودراية لعدم إلمامهم بالعلم: الشيخ الألباني نموذجا "، و"كيف يرد الخطأ على المفتين المعاصرين الكبار رواية ودراية لعدم إلمامهم بالعلم: الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين نموذجا "، و"كيف جمع "الثبات" و"الجريان" بين الشيخ ابن باز، وغاليليو غاليلي، والبابا أوربان الثامن ؟" }، أو:

3) **الولع بالفقه الكلياني الشكلي** الساعي إلى تعميم الأحكام على جزئيات من المسائل بالاستقراءات الناقصة، التي لا تخلو من استثناءات، ربما كانت مقصودة لذاتها بالنص الجلي في بعض النوازل، وقد حجبتها دعوى الكليانية!

قلت:

وكي نعطي فكرة عن ماهية هذه العقبات الإجرائية ونقربها إلى ذهن القارئ غير المتخصص فلا ضير من التمثيل لها بأمثلة واقعية ملموسة.

العقبة الأولى

عقبة عدم صلاحية النصوص المستشهد بها، المفضية إلى تنويع الأقوال في النازلة الواحدة بغير دليل راجح: نموذج الفتاوى في الربى الحربي خارج ديار الإسلام.

1) قول الأحناف في الربا الحربي

فمشهور عن بعض فقهاء العراق كأبي حنيفة: النعمان بن ثابت بن النعمان بن زوطي (80 هـ/ 699 م - 150هـ / 767م، وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ / 805 م)، وأبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي (97هـ/ 161هـ)، وأبي عمران: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي (146 هـ - 196 هـ) القول بأن:

" لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب."

وهي القاعدة التي عمل بها اليهود، ثم المسيحيون من بعدهم، كل من منظوره الخاص، إما ك "أقلية" ضمن أغلبية حال اليهود في مهاجرهم ولما يُقارب الألفي سنة، وإما ك "أغلبية " حاكمة حال المسيحيين في القرون الوسطى، مع أنهم كمسيحيين بولصيين (نسبة إلى القديس بولص)، لا يعتمدون شيئاً مما جاء في الشريعة الموسوية للعهد القديم {أنظر التفاصيل في مقالة بالفرنسية تحت عنوان: "كيف استحق القديس بولص لقب المرتد عن الشريعة": "*Comment St.Paul Mérita le surnom d'Apostat de la loi*"

على موقعنا، بالقسم الفرنسي.

فقد جاء في " سفر الخروج" (22: 25) بالنسبة لتعامل اليهود فيما بينهم:

{ إذا أقرضت فِضّة لشعبي الفقير الذي عندك، فلا تكن له كالمرابي. لا تضعوا عليه ربا}

وجاء في "سفر الأحبار" (25: :35 - 38):

{ وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك، لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة. فِضّتك لا تُعطه بربا، وطعامك لا تطعمه بالمرابحة }.

أما التعامل مع الأجنبي أو الأممي (غويْ: عبري: (גּוֹי)، ويُجمع على غويم) فقد جاء في " سفر التثنية (23: 20): للاجنبي تقرض بربا و لكن لاخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب الهك في كل ما تمتد اليه يدك في الارض التي انت داخل اليها لتمت

فالظاهر من تنزيل أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه في تخريجه في استثناء "دار الحرب" من موجبات تحريم الربا في التعامل، وكأنه عمل بترجيح العمل ب "شرع من قبلنا"، وهم اليهود هنا، سواء أقصد ذلك، أم حصل فقط من بابا توارد الأفكار ووقع الحافر على الحافر، مع أن القرآن الكريم جعل لكلٍّ من اليهود والمسلمين شرعة مخصوصة، كما هو صريح الآية التالية:

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ المائدة: ٤٨

بل وحذر من نصوصهم لدخول التحريف عليها:

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ المائدة: ١٣

قلت:

وإشكال التحريف لم يكن بمستطاع الفقهاء الأقدمين التحقق منه في كل نص، ما صار ممكنا في عصرنا الحاضر، من جراء التقدم في الفقهلغويات القديمة والنقدية التاريخية للكتب المقدسة، على ما سنبين بعد قليل.

وهي تراثية كبيرة كتبت بعدة لغات اليوم، ومع ذلك لا يعلم منها غالبية المسلمين، لعدم وجود المتخصصين في هذه المجالات، والفقهاء منهم خاصة، سوى ما هو مبتذل ولجاجي وسطحي ولا قدرة لهم على الخوض فيه بأدنى درجة من العلم، مع أنه من صميم حجاجهم.

لذلك امتنع في المطلق تنزيل الأمر على ما عهد اليهود في التعامل بالربا كما جاء عندهم في سفر التثنية (23: 19-20):

{(19) لا تقرض أخاك ربا، ربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شيء ما، مما يُقرض ربا. (20) للأجنبي تقرض ربا، ولكن لأخيك لا تقرض ربا، يباركك الرب إلهك }

أولاً: لأن شرعة من قبلنا ليست بشرعة لنا بحسب ما ورد في الآية 48 من سورة المائدة:

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ المائدة: ٤٨

ثانياً: كون النصوص التوراتية شابها التحريف، وهو ما يمنع من الاستشهاد بها، عدا فيما وافقت فيه القرآن، وهذا لا غنية فيه لقضاء القرآن به,

وهو ما يحفزنا، لإمكان حصول مثل هذا التحريف، الشك في كون هذا النص أصلي لم يحرف، لأنه يخالف أولاً روح التشريع التوحيدي، ويخالف القرآن وهو قاضي وحكم على كتب العهدين القديم والجديد.

ومعلوم أن التوراة التي بأيدينا اليوم لم تنقل إلينا بسند مستمر منذ **موسى** عليه السلام في القرن الثاني عشر قبل ميلاد المسيح عليه السلام، وإنما هي وجادة حصلت ثمانية قرون من بعده، أيام الملك يوشيا الذي استغل هذا الاكتشاف للقيام بإصلاحاته الدينية سنة 621 ق.م.

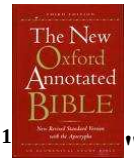

وكما يقول ناشرو "**الكتاب المقدس مع الكتب المخفية لأكسفورد**"[1] ص. 214:

بالرغم من استناد **سفر التثنية** على تراثية قديمة، إلا أنه يعتبر أساساً **إعادة اكتشاف وإعادة تفسير للتعاليم الموسوية**، على ضوء فهم متأخر.

ثم نحن نعلم بالقرآن وبالواقع أن هذه النصوص محرفة بدليل أن موسى عليه السلام، المفروض أنه كاتبها، يتحدث فيها، كما يقوله كاتب النص، عن موته ودفنه!!؟؟.

[1] The New Oxford Annotated Bible with the Apocrypha, New Revised Standard Version

ونجزم بالتالي أن الأمر بالإقراض للأجنبي بربا المثبت في النص الموجود بين أيدينا اليوم في " سفر التثنية" (23: 19-20)، محرف لا محالة، مادام القرآن يبكت الإسرائيليين على هذا الازدواجية في التعامل ويتهم الأحبار بالتحريف كما في سورة " البقرة":

﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ البقرة: ٧٩

ثم في سورة " المائدة ":

﴿ ۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ المائدة: ١٢ - ١٣

هذا التحريف الذي ادعاه القرآن على الكتاب المقدس، لم يبق من يجادل فيه اليوم، بسبب ما تقدم من معرفة أركيولوجية، ونصية مقارنة، وفقهلغوية، وتاريخية وغيرها، فيما يعرف ب " **نقدية الكتب المقدسة** ".

يتحدث **سفر الملوك الثاني** [2] عن قصة اكتشاف كتاب: " **سفر التثنية** " في المعبد بواسطة الكاهن " حلقيا ". وقد أطلقوا على هذا السفر المكتشف اسم " **كتاب الميثاق**"[3] وهو الكتاب الذي يعتبره العلماء التوراتيون المعاصرون بمثابة **" سفر التثنية "** (إما كجزء منه أو في مجموعه).

وبحسب بعض المختصين، فتأليف الكتاب حصل في الفترة الممتدة ما بين (735 ق.م. إلى 621 ق.م.) بينما نجد بعضهم الآخر يرجع جمعه إلى زمن الملك " **حزقيا**" حوالي 700 ق.م. ويجعله آخرون زمن الملك " منسى" حوالي 650 ق.م..

---

2 سفر الملوك ثان (22، 23).

3 أنظر ملوك ثان (23)

ومن أمثلة التحريف في هذا السفر أن الفقرات (1 - 7) من الفصل الثاني عشر من " سفر التثنية ":

12: 1 هذه هي الفرائض و الأحكام التي تحفظون لتعملوها في الأرض التي أعطاك الرب اله إبائك لتمتلكها كل الأيام التي تحيون على الأرض

12: 2 تخربون جميع الأماكن حيث عبدت الأمم التي ترثونها آلهتها على الجبال الشامخة و على التلال و تحت كل شجرة خضراء

12: 3 و تهدمون مذابحهم و تكسرون أنصابهم و تحرقون سواريهم بالنار و تقطعون تماثيل آلهتهم و تمحون اسمهم من ذلك المكان

12: 4 لا تفعلوا هكذا للرب إلهكم

12: 5 بل المكان الذي يختاره الرب إلهكم من جميع أسباطكم ليضع اسمه فيه سكناه تطلبون و إلى هناك تأتون

12: 6 و تقدمون إلى هناك محرقاتكم و ذبائحكم و عشوركم و رفائع أيديكم و نذوركم و نوافلكم و أبكار بقركم و غنمكم

12: 7 و تأكلون هناك أمام الرب إلهكم و تفرحون بكل ما تمتد إليه أيديكم انتم و بيوتكم كما باركك الرب إلهكم

تُعدُّ إضافات متأخرة عن الكتاب وكما يقول كاتب سفر " إرميا " (8: 8):

{ قلم الكاتب كتب خطأ }

8: 8) كيف تقولون نحن حكماء و شريعة الرب معنا حقا انه إلى الكذب حولها قلم الكتبة الكاذب.

وتعتبر كذلك الفصول (1 - 4) و (5 - 11) و (8: 8) و (14: 4 - 29) و (27) و (29 - 34) من "سفر التثنية" إضافات من كاتب أو كتاب مختلفين[4].

وهو ما يكفينا مؤنة البث في تحريف النص الوارد في سفر التثنية (23: 20)، مادام تطرق الاحتمال، وهو وارد هنا، يمنع الاستدلال به.

ثم، كون إقراض الأجنبي بربا لا يوجد سوى في نص هذا الكتاب، مع هذه الخلفية لا يجعل المرء يطمئن إلى كون هذا النص غير مقحم خصوصاً والقرآن في سورة النساء يؤكد اتهام اليهود بذلك:

[4] أنظر:
The Abingdon Bible Commentary, 1929: edited by Frederick Carl Eiselen, Abingdon Press. New York, Nashville, pp. 321.

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ النساء: ١٦٠ - ١٦١

فهم هنا منهيون عن أكل الربا ومنهيون عن أكل أموال **الناس** بالباطل.

ثم إن "**الناس**" هنا أعم من "**اليهود**"، ولا تفسير لأكلهم أموال الناس بالباطل سوى مطلهم لهم في الحقوق والأمانات، لأن هذا هو ما اشتهر عنهم في سبيهم وشتاتهم بين الأمم قبل البعثة المحمدية، بل هو ما يقرره التلمود الذي بين أيديهم، كما في الأمثلة التالية[5]:

"يَقُولُ **الحبر السموال**: يمكن الاستفادة مِنْ أخطاءِ الأممين (غير اليهود). إشترى السموأل صحنا ذهبيا من أممي على أنه من نحاس بأربعة زوزيم (zouzim)، وغشه بعد ذلك في زوزيم واحد من الأربعة في الصفقةِ!

إشترى الربي **كاهانا** مائة وعشرين مِنْ سُفُن النبيذِ مِنْ أممي بمائة زوزيم وخَدعَه في الدفع بمائة، هذا في الوقت الذي كان الأممي يطمئنه بأنه يثق به!.

شارك الربي **رابا** (Rava) أمميا في شراء شجرة، قطّعتْ إلى حطب. وعندما تم ذلك طلب من خادمه أن يذهب ويختار من قطع الحطب أكبرها، وأن يتأكد بأخذ العدد المطلوب فقط، لأن الأممي يعرف عدد القطع!.

بينما كان الربي **آشي** يَتجول في الخارج في أحد الأيام رَأى بَعْض عناقيد العنبِ تنمو بحقل

بمحاذاة الطريق، فأرسلَ خادمَه ليتأكد من مالك الحقل، وقال له: إن كان الحقل لأممي فاجلب لي بعض العنب إلى هنا، لكن إذا كان يَعُود إلى إسرائيلي، فلا شأن لك به. وصادف أن مالك الحقل كان متواجداً في حقله فسمع ما قاله **آشي** لخادمه وصاح به:

كيف تستحل خداع أممي؟

فأجابه الربي **آشي** مواربا: الأممي قد يبيع والإسرائيلي لن يفعل!

لذلك كذبهم ووبّخهم القرآن الكريم لشناعة تقولهم على الله بما لم يأذن لهم به، كما في سورة آل عِمران:

﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾ آل عمران: ٧٥ ـ ٧٦

[5] التلمود البابلي بابا قما الورقة 113، العمود 2 { *Bava Kama*, fol. 113, col. 2.}

وليلاحظ القارئ، أن القرآن لم يجمع كل اليهود في سلة واحدة، بل برأ منهم طائفة ووصفهم بالأمانة.

وهذه الازدواجية في التعامل مع البشر وبخسهم حقوقهم، لمجرد الاختلاف معهم في العقيدة، لا يمكن أن يبررها شرع ولا منطق.

الخلاصة:

نستنتج من كل هذا أن الربا محرم التعامل به مع أي كان.

قلت:

ولغياب النص الصريح، المخصص لعموم ما ورد في الكتاب وصحيح السنة من جهة التحريم المطلق للربا، الذي تنقطع دونه الرقاب، فكان يتوجب الوقوف عند عموم الكتاب، واعتبار الربا محرماً في كل مكان وزمان.

وما كنا ننتظر أن يختلف محمد الشيباني في التطبيق، مع شيخه الإمام أبي حنيفة، رحمهما الله، ليجيز أبو حنيفة الربا بين المسلمين وبين من أسلموا في دار الحرب، ولم يهاجروا، كما أجازه بين المسلم والحربي. بينما لم يُجزه محمد بن الحسن بين المسلمين في دار الحرب[6].

فهذا تفريع لا يتأسس على نصوص، سواء عند الإمام أو عند تلميذه، كي تتشعب الفتوى بهما وتطير كل مطار بدون مرجح صلب!

بل امتد الخلاف إلى تلميذ أبي حنيفة الآخر: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (113 هـ/731م – 182 هـ/798 م)، حيث سيُخالف صاحبيه فيما ذهبا إليه، ويوافق الجمهور ومن ضمنهم: مالك بن أنس (ت: 179 هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعي (ت: 204 هـ) وأحمد بن حنبل الشيباني (ت: 241 هـ) في عدم التعامل بالربا في دار الحرب.

قال أبو يوسف:

إنَّ حُرْمَةَ الرِّبَا كَمَا هِيَ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ؛ لأنهم مُخَاطَبُونَ بِالْحُرُمَاتِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ الأَقْوَالِ ، فَاشْتِرَاطُهُ فِي الْبَيْعِ يُوجِبُ فَسَادَهُ كَمَا إذَا بَايَعَ الْمُسْلِمُ الْحَرْبِيَّ الْمُسْتَأْمَنَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ[7] .

6 أنظر أدلة كل طرف عند التهانوي في " إعلاء السنن " (14 : 345 - 380) حيث عقد باباً تحت عنوان " باب الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي "

ولا يخفى، أن وقوف أبي يوسف مع الجمهور، مخالفاً لشيخه ولتلميذيهما معاً: محمد بن الحسن، يرجح قول الجمهور في الوقوف عند عموم النص.

وقال جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي المصري الشهير بلقب الزيلعي (ت: 627 هـ) في كتاب: " نصب الراية لأحاديث الهداية" بخصوص خبر: {لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب} المنسوب لمكحول الدمشقي:

غريب، وأسند البيهقي[8] في "المعرفة[9] – في كتاب: "السير" عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: لا ربا بين أهل الحرب، أظنه قال: وأهل الإسلام، قال الشافعي: وهذا ليس بثابت، ولا حجة فيه، انتهى كلامه.

وقد بسط كمال الدين بن الهمام الحنفي (ت: 861 هـ) القول في هذا الباب فقال[10]:

قَوْلُهُ: وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ الْأَصْلِيِّ وَالْمُسْلِمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُهَاجِرْ إلَيْنَا ؛ فَلَوْ بَاعَ مُسْلِمٌ دَخَلَ إلَيْهِمْ مُسْتَأْمَنًا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ حَلَّ ، وَكَذَا إذَا بَاعَ مِنْهُمْ مَيْتَةً أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ قَامَرَهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ يَحِلُّ ، كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَمَنْ ذَكَرْنَا ، لَهُمْ[11]:

إطْلَاقُ النُّصُوصِ، فَإِنَّهَا لَمْ تُقَيِّدْ الْمَنْعَ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا ، فَإِنَّ الرِّبَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَهُ فَكَذَا الدَّاخِلُ مِنَّا إلَيْهِمْ بِأَمَانٍ .

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ:

مَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ } وَهَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ، وَنَقَلَ مَا رَوَى مَكْحُولٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ أَبُو يُوسُفَ : إنَّمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ الْمَشْيَخَةِ حَدَّثَنَا عَنْ مَكْحُولٍ {الشامي وهو فقيه ثقة كثير الإرسال} [12] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ } أَظُنُّهُ قَالَ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، أَسْنَدَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ.

قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ[13] : هَذَا مُرْسَلٌ ، وَمَكْحُولٌ ثِقَةٌ ، وَالْمُرْسَلُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ!!!.

---

7 أنظر: علاءالدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الحنفى587 الكاشلني (ت: 587 هـ) في: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"(11: 307).

8 أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 هـ - 458 هـ).

9 معرفة السنن والآثار

10 "فتح القدير" (15 : 359)

11 يعني في الحجية.

12 عبد الله مكحول بن أبي مسلم شهر اب بن شاذل (112هـ / 730 م). أصله فارسي ومولده بكابل – أفغانستان اليوم –وترعرع بها وسبى وصار من مولى لأمرة بمصر من هذيل ،فنسب إليهم وأعتق وتفقه وصار من حفاظ الحديث. وهو فقيه كثير الإرسال. تقريب التهذيب (2: 211 / 6899).

13 "المبسوط" للسرخسي (16: 449). باب: "الصرف في دار الحرب"

قلت:

ولنا على هذا النص ملاحظتان منهجيتان:

1) نصادف هنا أول خلاف منهجي بين **الشوافع** و**الأحناف** من جهة الصلابة المنهجية في الاستشهاد بالأخبار، **حيث يحتج الأحناف بالمراسيل، وهي منقطعات، لا تقوم بها حجة للاحتمال الكبير في عدم اتصال السند إلى المعصوم صلوات الله عليه**، بينما يعمل الشوافع بالاحتياط، لورود الأمر الرباني الملزم في عدم قفو ما ليس للمسلم به علم، الوارد في الآية 36 من سورة الإسراء:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الإسراء: ٣٦

2) سقوط قول **أبي حنيفة** رحمه الله من الاعتبار في هذه النازلة، مادام خلافه هنا لا حظ له من النظر لتهافت الدليل.

وبديهي أن أي فقه صلب مؤسس على الأصلين: **الكتاب** و**السنة الثابتة** يُرجِّح كفة الشوافع في منحاهم هذا مقارنة مع حجاج الأحناف المبنية على مثل هذه الأخبار الضعيفة المخارج.

وهو ما يقلل من الخلاف، لأن قول **أبي حنيفة** سقط من الاعتبار لهذه الحيثية بالذات ولحيثيتين أخريتين.

1) كون أبي يوسف، وهو التلميذ النابغ لأبي حنيفة رده عليه ووافق الجمهور فيما قادتهم إليه جميعاً عموميات النصوص القواطع،

2) كون الأحناف المتمسكين بهذا القول لأبي حنيفة يناقضون إحدى مسلماتهم المنهجية في كون **العام يدل دلالة قطعية على جميع أفراده**، ولا يمكن تخصيصه بخبر آحاد، حتى ولو صحت نسبته إلى المعصوم عليه السلام، لأن دلالته **تظل دلالة ظنية**، ليست بمرتبة **دلالة النص القطعية**. والتخصيص عندهم هو بمثابة تغيير للحكم، فما بالك بمرسل مكحول الذي بينه وبين الصحة مفاوز لا تقطعها المطي بحال!

قال شيخ الحنفية: علي بن محمد بن الحسين البزدوي، وهو من المجتهدين في المسائل[14]:

العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً بمنزلة الخاص فيما يتناوله. والدليل على أن المذهب هو الذي حكينا أن أبا حنيفة رحمه الله قال: {إن الخاص لا يقضي على العام، بل يجوز أن ينسخ الخاص به} مثل حديث العرنيين في بول ما يؤكل لحمه، نُسِخ – وهو خاص- بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إستنزهوا عن البول"، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، نُسِخ بقوله: إما سقت السماء ففيه العشر". ولما ذكر محمد[15] رحمه الله فيمن أوصى بخاتمه لإنسان ثم بالفص منه لآخر بكلام مفصول: إن الحلقة للأول والفص بينهما، وإنما استحقه الأول بالعموم، والثاني بالخصوص، وهذا قولهم جميعاً.[16]

وهو قول عامة مشايخ العراق من الأحناف ومن ضمنهم: أبي يعقوب: إسحاق بن إبراهيم الشاشي الخراساني (ت: 325هـ) صاحب كتاب: "أصول الفقه" المعروف ب "أصول الشاشي" ، وأبي الحسن, عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي (260 هـ - 340 هـ)صاحب كتاب: "الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية"، وكان رأساً في الاعتزال، وتلميذه: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (305 هـ - 370 هـ) صاحب كتاب "الفصول في الأصول" ، وأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي (ت: 430 هـ) صاحب كتاب: "تقويم الأدلة في أصول الفقه"[17] 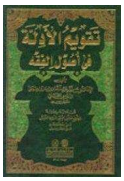 ،.....وغيرهم من المتأخرين، في كون:

دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية وليست ظنية

قلت:

---

[14] فخر الإسلام: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي الحنفي (ت: 482 هت) ، عالم ما وراء النهر.

[15] يعني به محمد بن الحسن الشيباني.

[16] أنظر: "أصول الفقه"، المطبوع مع شرحه "كشف الأسرار" لعبد العزيز البخاري (1: 391 – 392)، طبعة 1207 هـ، طبع مكتب الصنايع.

[17] أو: تقويم أصول الفقه وأدلة الشرع"

لذلك، لا يتصور لهذه الحيثيات الثلاث، أن يوجد في عصرنا مقلد يتمسك بهذا القول **لأبي حنيفة** رحمه الله، ضداً في **أبي يوسف** و**الجمهور**، إلا أن يكون ممن رفع عنه القلم، لتغليبه لهوى نفسه على الدليل.

2) قول الشافعية في الربا الحربي

قال الإمام **محمد بن إدريس الشّافعيّ** (ت: 204 هـ) في كتاب: " **الأمّ**" (7: 375):

ما قلنا فهو **موافق للتّنزيل والسّنّة** وهو مما يعقله المسلمون، ويجتمعون عليه ، أنّ الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن أصاب حراماً ، فقد حدّه اللّه عليه ما شاء منه ، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً.

وقال **الماوردي الشافعي** [18] في " **الحاوي الكبير**"[19] معبراً عن موقف الشوافع:

فصل: فإذا تقرر هنا أن الربا حرام، فلا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب.

فكل عقد كان ربا حراماً بين مسلمين في دارالإسلام، كان ربا حراماً بين مسلم وحربي في دار الحرب، سواء دخل المسلم إليها بأمان، أو بغير أمان

ثم عرض لموقف **أبي حنيفة** من المسألة فقال:

{ قال أبو حنيفة: لا يحرم الربا على مسلم من الحربي في دار الحرب، سواء دخل بأمان أو بغير أمان

احتجاجاً بحديث **مكحول** أن النبي ﷺ قال:

{ لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب }

ولأن أموال الحرب مباحة للمسلم بغير عقد، فكان أولى أن يستبيحها بعقد.

والدلالة على أن الربا في دار الحرب حرام كتحريمه في دار الإسلام: عموم ما ذكرنا من الكتاب والسنة، ثم من طريق المعنى والعبرة: أن كل ما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الشرك كسائر الفواحش والمعاصي. ولأن كل عقد حُرِّم بين المسلم والذمي حُرِّم بين المسلم والحربي كدار الإسلام. ولأنه عقد فاسد فيوجب الاستيباح به المعقود عليه كالنكاح.

فأما احتجاجه بحديث **مكحول** فهو **مرسل** ، والمراسيل عندنا ليست صحيحة .}

18أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (364 هـ - 450 هـ)

19" الحاوي الكبير " (6: 85) ، " كتاب البيوع، باب: الربا وما لا يجوز بعضه على بعض متفاضلاً ولا مؤجلاً والصرف"، بعناية د/ محمود سطرجي وجماعة، دار الفكر، ط. أولى، 1414 هـ / 1994 م، بيروت.

قلت:

وخبر **مكحول**، ليس فقط لا ينتهض من جهة السند، للانقطاع، بل انضافت إليه علة قادحة في المتن، حيث أن "مصطلحي": " **الحربي**" و " **دار الحرب**"، مستحدثان في **العصر العباسي**، ولا تقف لهما على أثر في قول يصح رفعه إلى رسول الله ﷺ

ومعلوم أن متى تطرق الاحتمال إلى الدليل، وهو الانقطاع والاختراع هنا، بطل الاحتجاج به.

وقد اعتبر **الماوردي** أن عموم أهل الكتاب مخاطبون بذات الخطاب الذي خوطب به المسلمون، حيث أن "**الربا**" لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى:

﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴿١٦١﴾ ﴾ النساء: ١٦١

يعني في الكتب السابقة.

وهو ما يؤكده شافعي آخر وهو: **محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام، النووي** (631 هـ - 676 هـ) في كتاب: "**المجموع**"[20] بقوله:

{ وحديث مكحول **مُرسل** **ضعيف** ولا حجة فيه. ولو **صحَّ!!؟؟** لتأوّلناه على أن معناه: لا يباح الربا في دار الحرب، جمعاً بين الأدلة .. }

قلت:

وقوله " **ولو صح!**" تفتح عمل الشيطان هنا!. فإما انه صحيح المخرج فيترتب عليه عمل وإما أنه باطل فيخرج من الاعتبار ولا منزلة بين المنزلتين، إلا أن الفقهاء، وقد ضاق وقتهم عن التخريج الحديثي الاستقصائي، ولعوا بمثل هذه التمحلات السفسطائية العقيمة التي تنوع الأقوال ماسكة بعصي الحجاج من الوسط بدل التحقق من القطب الراجح والوقوف عنده. بل ولقلة الباع في النقدية الحديثية، وهي لازمة من لوازم الترجيح بين النصوص،

---

20 "المجموع" شرح المهذب (9: 392).

تجدهم لا يكلفون أنفسهم، وقد فتحوا باب الاحتمال، حتى عناء التحقق من احتمالهم كفرضية عمل، كما يتطلب أي منهج استنباطي صلب!

3) قول المالكية في الربا الحربي

وحرمة الربا تجاوزت أخذها المباشر إلى نتائجها ذاتها وما يترتب عنها عند المالكية.

فقد جاء عند **ابن رشد الجد** [21] في " البيان والتحصيل"[22]:

{ وقد سألته[23] (الإمام مالك) عن المسلم إذا كان معروفاً بأكل الربا والعمل به وبيع الخمر. هل ترى أن يستلف منه، أو يقبض الدين منه ؟

فقال: شأن المسلم عندي أعظم من شأن النصراني إذا كان المسلم معروفاً بأكل الربا والعمل به وبيع الخمر. لم أر لأحد أن يستلف منه ولا يقتضي دينه منه ولا يُخالطه ولا يؤاكله.

قال **ابن وهب**[24]: قال رسول الله ﷺ { لا تخالط إلا مؤمناً }[25]

قال ابن رشد: وكره مالك في " كتاب الضحايا " من " المدونة" أن يستلف الرجل من النصراني ديناراً باع به خمراً أو بيع به منه شيء **مراعاةً للقول بأنهم مخاطبون بفروع الشرائع ولم يُحَرِّمه**. والقياس جوازه، لأنه لو أسلم لحل له ذلك الدينار... **وابن القاسم[26] يجيز !!!!!ذلك وهو القياس!!!!!**، **وأصبغ[27] يُحرمه!!!!! وهو تشديد على غير قياس لأنه جعل كل ماله حراماً لأجل ما خالطه من الحرام، فأوجب عليه الصدقة بجميعه**، وقال: إن من عامله فيه وجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ منه. وأما إن كان قد غلب على ماله الربا وثمن ما باع من الخمر فلا يُعامل ولا تُقبل هديته ولا يؤكل طعامه: قيل على وجه الكراهة، وقيل على وجه التحريم }

4) قول الظاهرية في الربا الحربي

---

21 قاضي الجماعة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520 هـ).

22 { البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل " المستخرجة" من الأسمعة المعروفة ب " العتبية } (18: 614)، بعناية محمدة حجي، دار الغرب الإسلامي، ط. أولى، 1411ه / 1991 م، بيروت.

23سؤلات مالك وتلامذته جمعها مالكية الأندلس وشمال إفريقيا في كتاب سموه " المستخرجة".

24 الحافظ الفقيه أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى مولاهم المصري (ت: 197 هـ). قال ابن معين: ابن وهب أحب إلي من المُقرئ، وأعلم بحديث المصريين، وأحفظ لأسامي مشايخهم، وأكثر حديثا. قال سحنون: كان ابن وهب قد قسم دهره أثلاثا، ثلثا في الرباط، وثلثا يعلم الناس، وثلثا في الحج. وكان الإمام مالك يكتب إليه: إلى عبد الله الفقيه - أو: مفتي أهل مصر، ولم يفعل هذا مع غيره.

25 لا وجود لهذا الخبر بهذا السياق!

26 عبد الرحمن بن القاسم عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب الإمام مالك بن أنس (132 هـ - 191 هـ)

27 أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، مفتي الديار المصرية ، وعالمها أبو عبد الله الأموي مولاهم المصري المالكي (ت: 225 هـ). قال يحيى بن معين: كان من أعلم خلق الله برأي مالك ، يعرفها مسألة مسألة ، متى قالها مالك ، ومن خالفه فيها. وقال أبو حاتم الرازي: كان أجَلّ أصحاب ابن وهب.

وقال الإمام الظاهري أبو محمد، **علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي** (384 هـ/994 م-

456هـ/ 1064 م) في كتاب: " **المحلى**"[28]

{ وقال أبو حنيفة: " **لا بأس بالربا بين المسلم والحربي** "، وهذا عظيم جداً! }

5) قول الجعفرية الإحدى عشرية في الربا الحربي

قال **محمد بن إدريس الحلي** (ت: 345 هـ/895 م) في كتاب " **السرائر** الحاوي لتحرير الفتاوى"[29]:

{ولا ربا أيضاً بين المسلم وبين أهل الحرب، لأنهم في الحقيقة **فيء للمسلمين** وإنما لا يُتَمَكّن منهم، والربا يثبت بين المسلم وأهل الذمة كثبوته بينه وبين مسلم مثله}

قلت: وهو تخريج يصدر من ميزاب العراقيين وميزاب أبي حنيفة بالذات، حين استدل بأنّ

المسلم يحلّ له أخذ مال الحربيّ من غير خيانةٍ ولا غدر، لأنّ العصمة منتفية عن ماله. بل إن إتلاف ماله مباح!

وواضح من كلام **ابن ادريس** أنه يعتبر الذمي (وهو المواطن غير المسلم ضمن الحاكمية الإسلامية) مُنْضَوٍ تحت الحظر العام عنده وعند المسلمين، من باب المواطنة المدنية في العرف المعاصر.

وعلق **ابن إدريس** على هذا الكلام فقال:

{وهذا هو الصحيح من أقوال أصحابنا وإليه يذهب شيخنا **أبو جعفر**[30] في جميع كتبه.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه: **لا ربا بين المسلم وأهل الذمة وجعلهم كالحربيين.**

ذهب إلى ذلك شيخنا **المفيد**[31] **وابن بابويه**[32] وغيرهما، والأول هو المعتمد ويُعضده ظاهر التنزيل، وهو قوله:

28" المحلى" (8: 515).

29 أنظر: " سلسلة الينابيع الفقهية "، " كتاب المتاجر" (14: 298)، بعناية علي أصغر مروارید، ط أولى، 1410 هـ / 1990م، مؤسسة فقه الشيعة والدار الإسلامية، بيروت. قلت: يعتبر ابن إدريس أول مجتهد جعفري خرج من ربق تقليد شيخ الطائفة الطوسي، الذي دامت سيطرة أفكاره وفتاواه العلمية قرابة القرن بين فقهاء الجعفرية لا يسائلها احد، إلى أن جاء ابن إدريس وطرح آراءه التي يُخالفه فيها، مقدماً للأدلة التي تؤيد آراءه على آراء الطوسي وسود بها كتابه: "السرائر"، كما شنّ هجوماً على الفقهاء المعاصرين له ووسمهم بالمقلّدة.

30 أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ (شيخ الطائفة) (385 هـ - 460 هـ).

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٥

فخرج من ذلك أهل الحرب بالإجماع المنعقد من أصحابنا (أي الجعفريين) وبقي من عداهم داخلاً في عموم الآية. ولا يجوز التخصيص للعموم إلا بآية موجبة للعلم قاطعة للأعذار.

فأما أهل الحرب فإنا نأخذ منهم الزيادة ولا يجوز لنا أن نعطيهم ذلك، مثاله أن يبيعه ديناراً بدينارين ولا يجوز أن يبيعه دينارين بدينار! }

قلت:

وقوله: " نأخذ منهم ولا نعطيهم " مبني على خبر باطل لا يصح يرفعونه إلى رسول الله ﷺ وأخرجه الكليني[33] في كتاب " الكافي " فقال:

عن حميد بن زياد {وهو ضعيف عند الجعفرية لأنه واقفي[34]}، عن الخشاب[35]، عن ابن نقاح {وهو مجهول الحال[36]}، عن معاد بن ثابت { وهو مجهول الحال[37]}، عن عمرو بن جميع {وهو ضعيف[38]}، عن أبي عبد الله {جعفر الصادق بن محمد الباقر (83 هـ - 148 هـ) قال: قال رسول الله ﷺ :

{ ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً، نأخذ منهم ألف ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم }[39]

---

31 أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي، المعروف بالمفيد (336هـ/ 948م ــ 413 هـ/ 1022 م).

32 أبو الحسن ، علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (ت: 329 هـ) والد الشيخ الصدوق.

33 محمد بن يعقوب الكليني، أبو جعفر الأعور (ت: 329 هـ). قال الطوسي في الفهرست: ثقة عارف بالأخبار. قال النجاشي في " الرجال" : كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم. قلت: هو ممن يؤمن اعتقاداً جازماً بتحريف القرآن!!؟؟ وناهيك بمن هذا معتقده أن يكون ثقة في نفسه فبالحرى في الإسلام!. ورواياته في كتابه هذا لا تخطئ النبأ.

34 الواقفة هم الذين وقفوا في إمامة أبي الحسن موسى الكاظم وقالوا: " انه المهدي!

35 الحسن بن موسى الخشّاب (؟). من أصحاب الإمام الحادي عشر: الحسن العسكري.قال النجاشي في " الرجال": من وجوه أصحابنا، مشهور كثير العلم والحديث. له مصنفات. وذكره الطوسي في الفهرست الترجمة رقم: 1431، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. مجمع الرجال (2: 156).

36 الحسن بن علي بن يوسف المعروف بابن بقاح (؟). مجهول الحال. وكل ما ذكره فيه الطوسي في "ا لفهرست" هو كونه راوية عن معاذ بن ثابت!. مجمع الرجال للقهبائي (2: 140).

37معاذ بن ثابت الجوهري (؟). قال الطوسي في " الفهرست": له كتاب أخبرنا به جماعة عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن عن الصفار، وسعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن يوسف المعروف بابن بقاح ، عن معاذ. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. فالكتاب وجادة لا يرويه سوى ابن بقاح عن معاذ، ثم تناقلته الأيدي. وكلاهما مجهولي الحال. مجمع الرجال (6: 96).

38 عمرو بن جميع، أبو عمان الأزدي المصري قاضي الري. قال في " جامع الرواة" (1: 618) ضعيف الحديث.

39 رواه الصدوق في " من لا يحضره الفقيه " (3: 176/ 790). وهو في الكافي (1: 320)، والاستبصار (3: 70)، والتهذيب (2: 122).

قلت:

آفة الخبر **ضعف حميد بن زياد وعمرو بن جميع** ومجاهيل، بحسب الجرح والتعديل الصوري لأصوليي الجعفرية الإحدى عشرية، علماً بأن إخبارية هذا الفريق يتبنون مثل هذه الأخبار الملفقة وعلى علاتها البنيوية.

وعلى هذا التخريج، وبهذا الخبر الملفق الذي لا يصح عند **أصوليي الجعفرية المتأخرين**! {أنظر كتابنا:

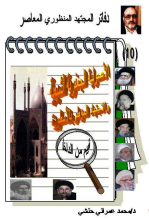

"الأصولية الجعفرية والاجتهاد المؤطر بالأسطورة" على موقعنا هنا}، يمكن للجعفري أن يودع أمواله في بنك ربوي في " **المهاجر**" ليأخذ عليها ريعاً ربويا، بينما لا يحل له اقتراض مال من البنك بربا لأنه سيتعين عليه دفع ريع ربوي للبنك بالمقابل!.

فلا تماثل هنا بين الأخذ والعطاء، أو بين الأكل والإيكال!.

وهذا الخبر البهرج الزور أساس قول من أفتى جعفري المهجر بالتعامل بالربا، مع انه لا يصح عندهم، أو قد ينزلونه من باب: "**ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم**". وقد مثل هذا الخبر المفبرك الذي لا ينتهض كحجة أو دليل، التكأة التي اعتمدها **الخميني** 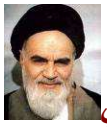 في فتواه بهذا الخصوص.

كيف يمكن تجاوز هذه العقدة الأولى في عصرنا ؟

أ) يتعين أولاً على مستوى الاجتهاد أن يكون الفقيه المجتهد المعاصر ابن زمانه وبيئته، وملماً بأدوات الاجتهاد الصلبة كاملة وغير منقوصة، ليس ليعيد تنزيل النصوص بحسب أقوال الأئمة الغابرين على مشاكل عصره، وهي قطعاً لا تتنزل بتنزيلهم إياها على عصورهم، مستحضراً قوله تعالى:

﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ البقرة: ١٣٤

وإنما الاحتداء والتأسي بهم فقط في تنزيل النصوص على عصره الحاضر، ما أنزلوها هم على أعصارهم الخوالي، مع بالغ الحيطة والحذر في تلافي الزلات والأخطاء، ومن يسلم؟، التي قد يكونوا وقعوا فيها.

ب) ويتعين ثانياً على مستوى التطبيق والامتثال، بموجب عموم النص القرآني الوارد في تحريم الربا، وعدم صحة أي خبر مخصص لهذا العموم من طرف الرسول صلى الله عليه وسلم، من باب التبيان، أن يتجنب المسلم معاقرة هذا المحذور حيثما حل وارتحل في أرض الله الواسعة، إلا ما اضطر إليه اضطراراً لا مندوحة له عنه، على ما سنفصل القول فيه عند أوانه.

إنتهى وتليه الحلقة الرابعة عشرة

العقبة الثانية

الانزياحات الدلالية للمفاهيم الفقهية التي تحول دون التنزيل الصحيح للنصوص على الوقائع